صلى الله عليه وسلم انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها قالت ام هانئ اغتسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وميمونة في قصعة فيها اثر العجين

باب تطهير النجاسات من الصحاح

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا وقال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب رواه ابو هريرة وقال ابو هريرة قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال النبي
صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا على بوله سجلا او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ويروى
انه دعاه فقال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن
او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما سألت امرأة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب
ثوب احديكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه ثم تصلي فيه عن سليمان بن يسار قال سألت
عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى
الصلوة واثر الغسل في ثوبه بقع علقمة والاسود عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم
يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال
على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وقال عبد الله بن عباس تصدق على مولاة لميمونة
بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فا
نتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وقالت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صارت شنا من الحسان عن لبابة
بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فبال فقلت
اعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر وفي رواية
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وقال اذا وطئ بنعلي احدكم الاذى فان
التراب له طهور وسألت امرأة ام سلمة فقالت اني اطيل ذيلي وامشي في المكان
القذر

القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده عن المقدام بن معدي كرب
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع والركوب عليها وعن ابي المليح عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش ويروى عن ابي المليح انه كره ثمن جلود السباع
عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا
عصب قيل هذا فيما لم يدبغ لما روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع
بجلود الميتة اذا دبغت وعن ميمونة قالت مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرون
شاة فقال لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ ويروى دباغها طهورها

باب المسح على الخفين من الصحاح

سئل علي بن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم عن المغيرة بن شعبة انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة
قبل الفجر فلما رجع اخذت اهريق على يديه من الاداوة فغسل يديه ووجهه وعليه جبة من صوف ذهب
يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يديه من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه
ثم مسح بناصيته وعلى العمامة ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين
فمسح عليهما ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا الى الصلوة يصلي بهم عبد الرحمن بن
عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاومى اليه فادرك النبي
صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت معه فركعنا الركعة التي
سبقتنا من الحسان قال ابو بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ارخص للمسافر ثلثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وقال صفوان بن عسال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من
جنابة ولكن من غائط وبول ونوم عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله قال الشيخ الامام رضي الله عنه هذا مرسل لا يثبت
ويروى متصلا عن المغيرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما

Copyright © King Saud University